الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩) يوم الاثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ — ٣١ يناير سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى :

كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية من أول أبريل لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٠

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

اعلان من القائد العام بخصوص تأليف لجنة لدرس وتحديد طلب تعويض

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ بتعديل المادتين ٥ و ٩ من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢١ بمنع التنازل عن الأجور الى نقابة أو شركة أو أية جمعية صناعية .

قرار خاص بمجلس مباحث القطن .

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية وعلى القطن الصادر فى شين القناطر (إعادة نشر) .

قرار بندب ناض للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .

قرار بالغاء انتداب أحد قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط .

قرارات بالغاء احتياطات الطاعون البقرى

اعلان بخصوص بيع فحم الحكومة .

اعلان

ليكن معلوما أنه طبقا لنص المادة الثانية من منشور القائد العام المؤرخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٧ تألفت لجنة من الأشخاص المذكورة أسماؤهم أدناه وهم:

عبد الحميد بك سليمان القائم بأعمال مفتش رى قسم رابع رئيس

ونوفيق افندى بطرس المفتش بقلم تحديد الأراضى... ... } أعضاء

ومحمد افندى بخاتى المعاون بمديرية المنيا ... ... }

وذلك لدرس وتحديد طلب التعويض المقدم من الشيخ حسن سرور نظرا الى التلف الذى أصابه ونتج من حفر ترعة رى وذلك حسب نص المنشور المذكور أعلاه ٤

١٤ يناير سنة ١٩٢١

الامضاء : ألنبى (نلد مارشال)

القائد العام

(ترجمة)

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١

بتعديل المادتين ٥ و ٩ من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ ؛

و بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ الصادر بشأن امتحان شهادة الدراسة الثانوية ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادتان الخامسة والتاسعة من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المتقدم ذكره بالكيفية الآتية :

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان سواء أكان فى القسم الأول أو فى القسم الثانى على اختبارات تحريرية وشفهية وتدخل جميع طلبة القسم الأول فى الاختبارات الشفهية أما طلبة القسم الثانى فلا يدخل منهم فى الاختبارات الشفهية إلا من نجح فى التحريرية .

المادة التاسعة

لا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى (القسم الأول أو القسم الثانى) إلا اذا حصل فى كل المواد أو مجموعة المواد الآتية على درجات تعادل ما يأتى :

٥٠ فى المائة من النهاية الكبرى للغة العربية .

٤٠ فى المائة من النهاية الكبرى للغة الأجنبية التى تعلمها الطالب على أنها لغة أصلية .

٤٠ فى المائة من النهاية الكبرى للترجمة .

٤٠ فى المائة من النهاية الكبرى لباقى المواد منضما بعضها الى بعض .

٢٠ فى المائة من النهاية الكبرى لعلم أو نوع علم من العلوم المذكورة فى المادة السابعة من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣

٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحان شهادة الدراسة الثانوية القادم الذى يعقد فى سنة ١٩٢١ ما

صدر بالأقصر فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق رفعت — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢ لســـنة ١٩٢١

بمنع التنازل عن الأجور الى نقابة أو شركة أو أية جمعية صناعية

نحن سلطـان مصـــر

بما أنه لايوجد الآن تشريع متضمن الأحكام الواجب مراعاتها فى تأليف النقابات ؛

وبما أنه بالرغم من عدم وجود مثل هذا التشريع فقد حدث أخيرا أن بعض الأشخاص اجتمعوا وكونوا نقابات خارجا عن دائرة أى تقنين ؛

وبما أن مثل هذه الحالة كانت فى الواقع مدعاة الى سوء التصرف ؛

وبما أنه قد تبين على الأخص أن بعض أعضاء هذه الجماعات قد تنازلوا عن أجورهم تنازلا لارجوع فيه لمصلحة النقابة التى ينتمون اليها ؛

وبما أن مثـل هذا التنازل مخالف للنظام العـام والحالة تقتضى الاسراع فى اتخاذ التدابير الواقية لمصـلحة العمال أنفسهم وذلك الى أن يصدر قانون خاص عن النقابات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى تؤول الى العمال أو الخدمة أو الكتاب أو المستخدمين بمثابة أجور أو ماهيات أو مرتبات لايجوز التنازل عنها كلها أو بعضها لامباشرة ولا عن طريق وسيط الى نقابة أو الى شركة أو الى أية جمعية صناعية أخرى مهما كان الشكل الذى تألفت تلك الجمعية بمقتضاه .

ويسرى هذا النص على أى توكيل صادر بقبض هاتيك الأجور أو الماهيات او المرتبـات .

٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بالأقصر فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطـانية

وزير المـالية — وزير الحقـانية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — أحمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

مجلس الـــوزراء

قـــرار خاص بمجلس مبـاحث القطن

بمـا أن مجلس مباحث القطن قد تألف يوم ١٩ مايو سنة ١٩١٩ بقصد تنظيم وجمع وتوسـيع نطاق المباحث العلمية لمساعدة المزارعين على تحسين صنوف القطن المصرى ومقـاديره وتقليل خسائره التى تنجم من الحشرات والآفات الآخرى ؛

وبمـا أنه من المسـتحيل الآن الحصول على خدمات بعض أعضاء هذا المجلس وهو بالحالة التى أنشئ عليها ؛

وبالنظر الى الأعمال التى قام بها ذلك المجلس ممـا يدل على ضرورة استمراره واصدار قرارات باستبدال كل عضو صار من المستحيل الاستفادة من خدماته ؛

بناء على ذلك قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

أولا — يتألف مجلس مباحث القطن على الوجه الآتى :

المستر ا . ت مكاوب المفتش العـام بوزارة الزراعة ... ... رئيسا

أعضاء:
« ا . لوكاس مدير معمل التحليل الكيماوى للحكومة ... ...
« ا . شيرر مدير قسم النباتات وتربيتها بوزارة الزراعة... ... ...
« ه . ا . هرست مراقب مصلحة الطبيعيات بوزارة الأشغال العمومية
كامل عثمان غالب بيك مفتش مشروعات بوزارة الأشغال العمومية
المستر ف . هيوز رئيس معمل الكيمياء بوزارة الزراعة ... ...
« ل . ه . جف مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة... ... ...
« ه . ش . جفرس مدير القسم الزراعى بمصلحة الأملاك الأميرية
« م . ا . بيلى النباتى الأول بوزارة الزراعة ... ...
« ج . ستورى ... ... (سكرتيرا فنيا)

ثانيـا — يقدم المجلس تقاريره لوزير الزراعة .

ثالثـا — أى تغيير فى تأليف المجلس يتفق عليه فيما بين وزير الزراعة ووزير المـاليـــة ما

الأقصر فى ٢٧ يناير ســـنة ١٩٢١ — رئيس مجلس الـــوزراء

محمد توفيق نسيم

وزارة الداخليـــة

(تنبيه) وقع خطأ فى المادة الأولى عند نقل الصورة العربية من القرار الآتى السابق نشره بصفحة ٥ من " الوقائع المصرية " عدد ٦ الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ ، فاقتضى نشره هنا مصححا وهو :

قـــرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية وعلى القطن الصادر فى شبين القناطر

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛